

فَضْلُكَ
بِأَدْوَادٍ وَصَدِّقَاتٍ

شَهْرُ الْمُحَرَّمِ

وَيَوْمِ عِشَاءِ شَوْرَاءِ

ابن شهمان

جَمْعٌ وَرَبِيبٌ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمْ يَكُنِ التَّارِيخُ مَعْمُولًا بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعَةُ الْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ النَّاسُ إِلَى التَّارِيخِ فِي
أَعْطِيَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا.

فَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فَضَّلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ

فَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا كَمَا تُورِّخُ الْفَرَسُ بِمُلُوكِهَا، كُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ أَرَّخُوا بِوَلَايَةِ مَنْ بَعْدَهُ، فَكَرِهَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ مَبْعَثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ هِجْرَتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الهِجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرَّخُوا بِهَا، فَأَرَّخُوا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ»^(١).

ثُمَّ تَشَاوَرُوا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩٢/١٣)، وخليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)،

والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٣٨٨ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

(١ / ٤٢)، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مَرَسَلًا، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِنَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ قَالَ: فَجَمَعَ عُمَرُ

النَّاسَ لِلْمَشُورَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمُهَاجِرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، بَلْ نُورِّخْ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مُهَاجِرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ

الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

وَاخْتَارَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ يَلِي
شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهِ حَجَّهُمُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ أَرْكَانِ دِينِهِمْ،
وَكَانَتْ فِيهِ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْهِجْرِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ (١). (*)



(١) أخرج خليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/٧٥٨)،
والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢/٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:
(١/٤٢ - ٤٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مرسلاً، قَالَ:
«قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَرَّخُوا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَّخُوا؟»، قَالَ: شَيْءٌ
تَفَعَّلُهُ الْأَعَاجِمُ، يَكْتُبُونَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «حَسَنٌ»،
فَأَرَّخُوا فَقَالُوا: مِنْ أَيِّ السِّنِينَ نَبَدُّ؟ قَالُوا: مِنْ مَبْعَثِهِ، وَقَالُوا: مِنْ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى
الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: فَأَيُّ الشُّهُورِ نَبَدُّ؟ فَقَالُوا: رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا: الْمُحَرَّمُ، فَهُوَ مُنْصَرَفٌ
النَّاسِ مِنْ حَجِّهِمْ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى الْمُحَرَّمِ».

وفي رواية لابن عساكر: «...»، فقال عثمان: «أرخوا المحرم أول السنة، وهو شهر حرام،
وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج»، فصيروا أول السنة المحرم.

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، مرسلاً، بنحوه.
وقد أخرج البخاري في «الصحيح»: (٧/٢٦٧، رقم ٣٩٣٤)، من حديث: سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/٢٦٨ - ٢٦٩) بعد ذكر الآثار في هذا: «فَاسْتَفَدْنَا
مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِالْمُحَرَّمِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ/

فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّمَانَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ وَهُوَ رَجَبٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

فَهَذِهِ الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ مُحْتَرَمَاتٌ مُعْظَمَاتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، خَصَّهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ فِيهِنَّ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقِمُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

فَنَهَانَا رَبُّنَا تَعَالَى أَنْ نَظْلِمَ فِيهِنَّ أَنْفُسَنَا، وَالنَّهْيُ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، لَكِنَّ لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةَ خُصُوصِيَّةً؛ يَكُونُ ظُلْمُ النَّفْسِ فِيهَا أَشَدَّ، وَلِذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا بِخُصُوصِيَّهَا، فَاحْتَرَمُوهَا وَعَظَّمُوهَا وَاجْتَنِبُوا فِيهَا ظُلْمَ النَّفْسِ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ مَا هُوَ ظُلْمُ النَّفْسِ؟

فَظُلْمُ النَّفْسِ يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ؛ إِمَّا تَرْكُ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَإِمَّا فِعْلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَتَسْلُكَ بِهَا مَا فِيهِ سَعَادَتُهَا وَصَلَاحُهَا، وَتَتَجَنَّبَ بِهَا مَا فِيهِ شَقَاؤُهَا وَفَسَادُهَا، قَالَ

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَّتْهَا ① وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ④ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ⑤ وَالْأَرْضُ وَمَا طَبَّهَا ⑥ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ⑦ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑧﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ١-١٠]. (*)

فَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ وَأَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَعَظَّمَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».


وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ» (٣). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ / ٢٢-٩-٢٠١٧ م.


(٢) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ رقم ٢٩١٦)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم ٦٤١٧)، وفي «الكبير» (٢/ رقم ١٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٢، و٨٤٢٤)، من طريق: عبید الله بن عمرو، عن عبید الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي،... الحديث، تفرد بهذا الإسناد عبید الله بن عمرو، وهو وهم؛

فَرَوَاهُ (زَائِدَةُ بِنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بِنُ مَنْصُورٍ، وَعِكْرِمَةُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ)،



فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ



لَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَغَبَ فِي صِيَامِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» (١).

وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (٢).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الصِّيَامِ، ٣٨، رَقْم ١١٦٣)، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِذَا فَقَدَ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ١٠١٦) فِي حَدِيثِ جَنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَحِيحٌ لْغَيْرِهِ»، وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ مَطْلُقًا.

وَانظُرْ: «الْمَسْنَدُ الْمَعْلَلُ» لِلْبَزَارِ (١٦ / ٣٠١، رَقْم ٩٥١٥)، وَ«الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣ / مَسْأَلَةٌ ٧٥١)، وَ«الْعَلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (٩ / مَسْأَلَةٌ ١٦٥٦)، وَ(١٣ / مَسْأَلَةٌ ٣٣٧٠)، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (٢ / ٤٤٥، رَقْم ٣٢٦٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصِّيَامِ، ٣٦: ٤، رَقْم ١١٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصِّيَامِ، ٣٦: ٣، رَقْم ١١٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الصِّيَامِ، ٤١: ٦، رَقْم

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١)، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

وَرَوَى الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ» (٢).

فَهَذَا كُلُّهُ قَدْ وَرَدَ صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ الْعَامِ الَّذِي مَضَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَفِّرُ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ خَلَّتْ وَذُنُوبَ سَنَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا. فَإِذَا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَصَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ غَفَرَ لَهُ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا أَمْ أَنْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا؟

(١) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٦٩: ٥، رقم ٢٠٠٤) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الصيام، ١٩: ٢٢، رقم ١١٣٠).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ رقم ٥١٤٢)، وقال: «رواه البزاز، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناده الطبراني حسن».

والحديث أخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه» في (الصيام، ٤٠: ٢، رقم ١٧٣١)، من حديث: أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (رقم ١٠١٣، و١٠٢١).

* الْجَوَابُ:

فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغْفَرُ وَتُكْفَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَقْبَلُ التَّكْفِيرَ كَاللَّمَمِ وَكَالصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَدُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْكِبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، فَمَهْمَا قَالَ الْمَرْءُ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَمْ يَرُدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ؛ مَا صَحَّتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَلَا تَصِحُّ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَوَرَّطَ فِي الظُّلْمِ وَأَلَّا يَظْلِمَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ يَتْرَكَ وَاجِبٍ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ خَاصَّةً: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَكَذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ عَامَّةً، وَأَمَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ؛ هَلْ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُبِيحُهُ لِغَيْرِهِ؟

يَقُولُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»، وَفِي رِوَايَةٍ بِالتَّشْدِيدِ: «فَلَا تَظَالَمُوا»^(١).

فَحَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا، فَمَهْمَا تَوَرَّطَ الْعَبْدُ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ يَظْلِمُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في (الأدب، ١: ١٥، رقم ٢٥٧٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالذَّرْهِمِ
وَالدِّينَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ
صِيَامِهَا، كَهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرِضُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ يُكَفِّرُ اللَّهُ ﷻ بِصِيَامِهِ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَضَتْ، هَذَا إِذَا وَقَعَ هَذَا
الصِّيَامُ عَلَى النَّحْوِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «كَمْ مِنْ
صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(١)، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «مَنْ لَمْ
يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ الْمَرْءُ صَائِمًا فَعَلَيْهِ أَلَّا يَصْخَبَ وَأَلَّا يَرْفُثَ
وَأَلَّا يَقُولَ الْكَلِمَةَ الْعَوْرَاءَ^(٣)، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَمَا هُوَ
صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِنَّ الَّذِي قَدْ كَفَّ عَنْهُ فِي يَوْمِ الصِّيَامِ هُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، أَفَيْكُفُّ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ وَهُوَ رَاتِعٌ
فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! فَهَذَا لَا يُعْقَلُ !!

(١) أخرجه ابن ماجه في (الصيام، ٢١: ٢، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٣)

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٨، رقم ١٩٠٣)، وفي (الأدب، ٥١، رقم ٦٠٥٧)، من
حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ٢، و ٩، رقم ١٨٩٤ و ١٩٠٤)، ومسلم في (الصيام،

٣: ٣٠، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يُكْفَرُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَاللَّهُ يَرَعَاكَ - .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعِنَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ
لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١)، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
الْعَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
فَهُمَا مَرَّتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ
صِيَامَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ.



(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢٠: ٣ و٤، رقم ١١٣٤).

مُنَاسِبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَجَّى اللهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام دَعَا فِرْعَوْنَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، فَاسْتَكْبَرَ وَأَبَى وَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى.

ثُمَّ اسْتَطَالَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ بِهِمْ مُوسَى يَسِيرٌ بِأَمْرِ اللهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنَ وَوَجَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَادَرُوا بِلَادَهُ، اغْتَاظَ لِذَلِكَ، فَحَشَرَ جُمُوعَهُ وَأَجْنَادَهُ، فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْجَنَّاتِ وَالْعَيْونِ وَالْكَنُوزِ وَالْمَقَامِ الْكَرِيمِ يُرِيدُ مُوسَى وَقَوْمَهُ، لِيَسْتَأْصِلَهُمْ وَيُبِيدَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، فَوَصَلَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ: ﴿فَلَمَّا تَرَأَ الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ أَمَامَهُمْ وَفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ وَرَاءَهُمْ؛ فَأَجَابَهُمْ مُوسَى إِجَابَةَ ذِي الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

فَلَمَّا وَصَلُوا الْبَحْرَ وَهُوَ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ مُوسَى عليه السلام: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فَضْرَبَهُ فَانْفَلَقَ فَكَانَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا بَعْدَ الْأَسْبَاطِ، فَصَارَ الْمَاءُ بَيْنَ الطَّرِيقِ كَالْجِبَالِ، وَصَارَ الطَّرِيقُ يَبَسًا، فَسَلَكَهُ مُوسَى وَقَوْمُهُ لَا يَخَافُ دَرَكًا مِنْ فِرْعَوْنَ وَلَا يَخْشَى غَرَقًا.

فَلَمَّا تَكَامَلْ مُوسَى وَقَوْمُهُ خَارِجِينَ، إِذَا بِفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ قَدْ دَخَلُوا
أَجْمَعِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ فَاَنْطَبَقَ فَصَارَتْ أَجْسَادُهُمْ لِلْغَرِقِ
وَأَرْوَاحُهُمْ لِلنَّارِ وَالْحَرَقِ.

فَانظُرُوا كَيْفَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ نَصَرَهُ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّصْرُ
مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَلَا كَانَ هَذَا النَّصْرُ يَدُورُ لَهُمْ فِي خِيَالٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ عَلَى
بَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

فَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى
مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١)، وَفِي آخِرِ حَيَاتِهِ قَالَ: «لَيْنَ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ - إِلَى
الْعَامِ الْمُقْبِلِ - لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ ﷺ^(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَافَقَهُمْ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنْ أَرَادَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَنْ يُخَالَفَهُمْ بِصِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَزَمَ أَلَّا يَصُومَهُ وَحْدَهُ بَلْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»؛ يَعْنِي: مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ

بِدَعٍ وَمُخَالَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

مِنَ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ دُعَاءٌ مُخْتَرَعٌ مَصْنُوعٌ.
 وَهَذِهِ الْخُزَعِبَلَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ يَأْتِي مِنْ أَمْثَالِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَدُورُونَ
 فِي الشُّوَارِعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحْلِبُوا أَمْوَالَ الْبَلَهَاءِ وَالسُّدَجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ أَجْلِ
 أَنْ يُؤْتُوهُمْ مَا يُؤْتُونَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْخُزَعِبَلَاتِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ
 مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَامَةً سَنَتِهِ - يَعْنِي: بِقِيَّةِ سَنَتِهِ -؛ فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ
 مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ﷺ. (*)

فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ
 الْإِكْتِحَالِ فِيهِ وَالْإِخْتِصَابِ وَالْإِغْتِسَالِ فَمَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَاتَمًّا كَمَا يَفْعَلُ حَمِيرُ الْيَهُودِ مِنَ الرَّوَافِضِ لِأَجْلِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ
 ﷺ؛ فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ عَمَلٍ مَنْ ضَلَّ سَعِيَّهُ فِي الْحَيَاةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١ -

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَبُّنَا وَلَمْ يَأْمُرْ نَبِينَا ﷺ بِاتِّخَاذِ أَيَّامٍ مَّصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَيَّامٍ مَوْتِهِمْ مَاتَمًّا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَالَّذِينَ مِنْ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ بَرِيءٌ.

وَهَذَا الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ؛ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحْكَةً الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، وَيَتَنَافَى قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الشَّرْعِ وَالذِّينِ، وَلَكِنَّهُ فِي ظَاهِرِهِ يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، بَلْ يَتَنَافَى مَعَ الْعَقْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحْكَةً عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْسَبُ أَنَّ أَوْلِيكَ الرَّوَافِضَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ عَلَيَّ أَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيَّ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ بِقَالَ اللَّهُ.. قَالَ رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ ﷺ. (*)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي صِيَامِهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْرَجَ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ فِيهِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٨-١١-٢٠١٣ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١-١-٢٠٠٨ م.

خُرَافَاتُ الشَّيْطَانِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَخَطَرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ

النَّاسُ فِي عَاشُورَاءَ أَضَلَّ الشَّيْطَانُ قِسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنْهُمُ، وَعَصَمَ اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ أَهْلَ السَّنَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقِسَمَ مِنَ النَّاسِ يَنْوُحُونَ وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ - وَهُمْ
 أَوْلَادُكَ الرَّوَافِضُ -، يَأْتُونَ بِمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَاقِلٌ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَّوْا الصُّدُورَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ نَشَرْنَ الشُّعُورَ يَلْطِمْنَ وَيَضْرِبْنَ الصُّدُورَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَإِنَّهُمْ
 يَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَّوْا صُدُورَهُمْ، وَيَأْتُونَ بِالسَّلَاسِلِ - وَقَدْ جَعَلُوا فِي أَطْرَافِهَا
 الشَّفَرَاتِ الدَّقَاقَ -، وَيَضْرِبُونَ بِتِلْكَ السَّلَاسِلِ صُدُورَهُمْ وَظُهُورَهُمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِسُيُوفٍ وَخَنَاجِرَ وَيَجْرَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ
 وَيُسِيلُونَ الدَّمَاءَ، وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَاحَةَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ
 رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّيَاحَةَ، يَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَهُ!

وَمِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ هُوَ إِحْيَاءُ النِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى
 الْمَصَائِبِ الَّتِي مَضَتْ، فَيُحْيُونَ ذَلِكَ كَفِعَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوهُ

بَدَاءً، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوهُ سَابِقًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ إِمَامٌ ضَلَّالْتِهِمُ
الْخُمَيْنِيُّ: إِنَّهُ مَا حَفِظَ الْإِسْلَامَ مِثْلَ الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ عَلَى سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ عليه السلام - كَمَا
يَقُولُ! - وَمَا يَحْدُثُ فِي الْحُسَيْنِيَّاتِ. وَكَذَبَ!!

بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ مَعَاوِلِ الْهَدْمِ لِذَيْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَتَى الْإِسْلَامَ فِي
يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُوَالُونَ كُلَّ عَدُوٍّ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَلِذَيْنِ الْإِسْلَامِ
الْعَظِيمِ، وَمَا كَانُوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَمَلَةِ الْجِهَادِ وَالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَإِنَّمَا تَسَلَّطُهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

يُوَالُونَ الْيَهُودَ، وَيُوَالُونَ كُلَّ بَاغٍ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى أَتْبَاعِ
مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى كُلِّ سُنِّيٍّ، وَحَقْدُهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَعْلُومٌ مَعْلُومٌ.

فَهَذَا قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يُحْيُونَ النِّيَاحَةَ كَفَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - بَلْ أَشَدُّ -،
وَيُشْمِتُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّ أَعْدَائِهِ بِمَا يَصْنَعُونَ مِمَّا يَتَرَفَّعُ عَنْهُ كُلُّ صَاحِبِ
عَقْلٍ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ كَانَتْ وَتَكُونُ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ يَصْنَعُونَ!

فَيَتَّخِذُونَ هَذَا الْيَوْمَ مَنَاحَةً، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لِلْحُزَنِ، فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَفْعَلُونَ
مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَالرَّوَاغِضُ لَمْ يَأْتِ إِلَى آلِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يَضُرُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ، وَمَا أَصِيبَ آلَ
الْبَيْتِ إِلَّا بِسَبَبِهِمْ.

وَأَلِ الْبَيْتِ؛ هَؤُلَاءِ الشَّيْعَةُ أَسْلَمُوهُمْ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، هُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا
الْحَسَنَ رضي الله عنه، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا رضي الله عنه، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ

الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ الَّذِينَ رَفَضُوهُ؛ وَبِهَا سُمُّوا «رَوَافِضَ» (١).

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ أَحَبُّ النَّاسِ نِحْلَةً، وَأَعْظَمُ النَّاسِ مَكْرًا، وَأَجَبُنُ النَّاسِ نَفْسًا.

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ أَضْرُّ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَلُوْهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ -بَعْضُهُمْ-

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ فِي الْأَيْمَةِ.

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُمْ: «هُمْ أَحَمَقُ النَّاسِ، وَلَمْ أَرِ قَوْمًا أَحَمَقَ مِنَ الرَّوَافِضِ

قَطُّ، لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا» (٢).

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ هُمْ أَحَمَقُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَسَاطِيرَ وَبِأُمُورٍ لَا يُمَكِّنُ

أَنَّ تُصَدَّقَ.

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ

الْحَرَامِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُحَرَّمُ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ(كَرْبَلَاءَ).

(١) «الفرق بين الفرق» (ص ٣٥ - ٣٦)، و«الحجة» للأصبهاني (٢ / ٥١٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٢٦١، ترجمة ٢٣١٦، دار الكتب

العلمية)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢ / رقم ١٢٧٤)، وبحسب في «تاريخ واسط»

(ص ١٧٣، ترجمة ١٥٩)، والخلال في «السنة» (٣ / رقم ٧٩١)، وابن الأعرابي في

«معجمه» (١ / رقم ٦٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧ / رقم ٢٣٩٤)

(٨ / رقم ٢٨٢٣)، بإسناد صحيح.

أَسْلَمُوهُ بَعْدَمَا اسْتَقْدَمُوهُ فَاسْتَفْزَوْهُ حَتَّى أَخْرَجُوهُ ثُمَّ انْفَضُوا عَنْهُ؛ فَكَانُوا هَبَاءً كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَصَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُؤُلَاءِ الرَّاغِبُونَ يُحْيُونَ النَّوَّاحَ عَلَيْهِ.

وَطَائِفَةٌ تَبْعُوا قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ مِنَ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ فَرَحٍ وَيَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ سُرُورٍ، فَيُوسِّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَيَضَعُونَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَكْذُوبَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيَدَّعُونَ كَاذِبِينَ أَنْ مَنْ وَسَّعَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَّعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ عَامَّةً سَنَّتِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدَّعُونَ أَنْ مَنْ تَكَحَّلَ بِالْإِثْمِ فِيهِ لَمْ يَرْمَدْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ الَّتِي وَضَعُوهَا مِنْ أَجْلِ حَصِّ النَّاسِ عَلَى إِظْهَارِ الْفَرَحِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْشَأَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْفَرَحِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ؛ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ آلِ الْبَيْتِ أَجْمَعِينَ -.



(١) «البداية والنهاية» (٨ / ٢١٦).

الإخوان المسلمون والتقريب مع الشيعة!!

إِنَّكَ تَعْجَبُ الْعَجَبَ كُلَّهُ لِمَنْ لَا يَعِي عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَدْعُو إِلَى التَّقَارُبِ،
 وَهُوَ لَيْسَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا تَقْرِيْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى الرَّوَافِضِ!!
 وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَارَبُوا أَبَدًا، يُكْفِّرُونَ الْأَصْحَابَ، وَيَسُبُّونَ
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرًا لَا يُحَذِّرُونَ!! (*).

يَقُولُ «مَحْمُودُ عَبْدِ الْحَلِيمِ» فِي كِتَابِهِ «أَحْدَاثُ صَنَعَتِ التَّارِيخِ» فِي الْجُزْءِ
 الْأَوَّلِ فِي الصَّفْحَةِ التَّسْعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ (ص: ٢٩٠): «الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ لَا
 يَرُونَ فَرْقًا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ، وَيَرُونَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْعَقِيدَةِ بَيْنَ أَهْلِ
 السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ!!». (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١ -

١-٢٠٠٨ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - ١٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٣ هـ /

٨-٦-٢٠١٢ م.

أَهْلُ السَّنَةِ وَسَطٌ فِي عَاشُورَاءَ

لَقَدْ هَدَى اللَّهُ أَهْلَ السَّنَةِ لِلْحَقِّ.. لِلْوَسَطِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

أَهْلُ السَّنَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الْمَنَاحَةَ، يُحْيُونَ
أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَفْعَلُونَ مَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَمَيُّ مُنْتَسِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ
وَالِى دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَنْدَى جَبِينُهُ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ خِزْيًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَأْتُونَهُ، وَهُمْ
مَنْسُوبُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمَحْسُوبُونَ عَلَى الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ!!

وَأَهْلُ السَّنَةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ فِي
يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا يُوسَّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ
السَّلَفِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، أَحَدَثَهُ
الْعُبَيْدِيُّونَ بِمِصْرَ وَأَظْهَرُوا مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَمْرِ النِّيَاحَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظُهُورِ
لِأَمْرِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَلَأِ -أَمْرًا عَامًّا- فِي أَيَّامِ الْعُبَيْدِيِّينَ الَّذِينَ انْتَسَبُوا -زُورًا
وَإِفْكًَا وَطُغْيَانًا- لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُمْ بِرَاءَةً كَامِلَةً،
وَإِنَّمَا جَدُّهُمْ الَّذِي إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ هُوَ ذَلِكَ الْقَدَّاحُ الْيَهُودِي.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَوْلَى النَّاسِ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَهُمْ وَيَقْدُمُونَ لَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ
وَيَحْتَرِمُونَ آلَ الْبَيْتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ يَوْمٌ
صَالِحٌ، وَقَدْ نَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ؛ فَصَامَهُ
مُوسَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالنَّبِيُّ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَغَبَ فِي صِيَامِ
التَّاسِعِ لِكَيْ يُخَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِمْ لِهَذَا الْيَوْمِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَبِضَ قَبْلَ
أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَكِنْ قَالَ مَا قَالَ، وَصَارَتْ سَنَةٌ مَسْنُونَةً.



نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا مَوَاطِنَ الزَّلَلِ
وَالْخَلَلِ وَالْخَطَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَجْلَادِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ عَلَيَّ
ذَلِكَ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمَ ١٤٢٩هـ / ١١ -



الفهرس

- المُقدِّمةُ ٢
- بدايةُ التَّاريخِ العربيِّ الإسلاميِّ الهجريِّ ٢
- فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ٦
- فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٨
- مُناسَبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ١٣
- مُخالَفةُ النَّبيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ ١٥
- بَدَعٌ وَمُخالَفاتٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ١٦
- خُرَافاتُ الشَّيعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَخَطَرُهُمْ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ ١٨
- الإِخوانُ المُسْلِمُونَ وَالتَّقريبُ مَعَ الشَّيعَةِ!! ٢٢
- أهلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي عَاشُورَاءَ ٢٣
- الفهرسُ ٢٥